له بأسه وخلق له حقيقة بالعبد والحاصل انا لا ننكر الا نفي التاثير
كليا عن القدرة في الحادث واما ان الله تعالى قد يفعل عند الاسباب لا بها
فانا نقول به ولكنا نقول ايضا ان الله قد يفعل بالاسباب لحكمة مع الغنى
عنها فاذا فعل بقدرة العبد التي هي قدرته المنزلة الى مرتبته المتقيدة
بحسبه كان خلقا لله حقيقيا وكسبا للعبد حقيقيا ايضا واذا فعل
بتجلي الهي وتوجه رباني في صورة العبد لا بقدرته التي تنزلت
الى العبد كان خلقا لله حقيقيا وكسبا للعبد صوريا لا حقيقيا
فما نقل عن الشيخ محي الدين الحاتمي نفع الله به من ان الله تعالى يفعل تارة
هكذا وتارة هكذا صحيح مدلول عليه بالكتاب والسنة فالانكار انما وقع
على حصر الكسب في الصوري فالحصر هو الذي نقول انه باطل بالدليل
القطعي وما ذكره الشيخ الحاتمي نفع الله به في الباب ٣٣٣ من انه لا اثر
لمخلوق في الاعمال التي تظهر على يديه ليس المعتمد عنه الحصر في ذلك
لقوله في الباب ٢٧٢ لا يومر الا من له قدرة على فعل ما يومر به وتمكن من ترك
ما ينهى عنه فيعسر نفي الفعل عن المكلف الذي هو العبد لارتفاع حكمة
الخطاب في ذلك الى ان قال وهذا موضع الحيرة ثم قال ولا يعرف ذلك
الا اهل الكشف خاصة من اهل الله وكون الانسان على الصورة يطلب
وجود الفعل له والتكليف يؤيده والحس يشهد له فهو اقوى
في الدلالة ولا يقدح فيه رجوع كل ذلك الى الله بحكم الاصل فانه لابد في هذا
التقرير ولهذا اضعفت حجة القايلين بالكسب لا من كونهم قالوا بالكسب
فان هولاء ايضا انما يقولون به وانما يضعف حجتهم في نفيهم الاثر عن
القدرة الحادثة انتهى يوضحه انه لما نقل في الباب ٢٩٦ عن تلميذه المحقق
شرف الدين اسمعيل بن سودكين قدس الله روحه قال واي دليل اقوى على نسبة الفعل
للعبد واضافته اليه والتجلي فيه اذ كان من صفته كون الحق خلق الانسان
على صورته فلو جرد عنه الفعل لما صح ان يكون على صورته ولما قبل التخلق
بالاسماء وقد صح عندكم وعند اهل الطريق ان الانسان مخلوق على الصورة الخ

قال نفع الله به

قال نفع الله به فلم يقدر احد ان يعرف ما دخل علي من السرور بهذا التنبيه
الخ ويزيده وضوحا ما مر عنه في الرابعة من الباب ٣٠٣ فما بان الله لنا ان
هوية الحق سمع العبد وبصره وجميع قواه الى ان قال واعطى المجموع معنى دقيقا
غامضا لم يعطه كل واحد على الانفراد به قيل انه مكلف الخ **قوله** ان فسر لفظ
من اثر واوجد وكسب وعمل وفعل ونحوها على راي احد كان مؤولا عند
الاخر الخ **اقول** كون اللفظ الدال على احد الرايين مؤولا عند الاخر
لا نزاع فيه انما الكلام في صحته فان الدليل القطعي اذا قام على التاثير بالاذن
بلا معارض تعين المصير اليه لمن عثر على الدليل فاذا اوله الاخر بالتعلق
او المقارنة بلا تاثير اصلا كليا كان التاويل فاسدا لكونه مصادما
لحكمة التكليف المرعية بالاجماع وللدليل القطعي **قوله** فقول الامام
في الكسب تعلق قدرة العبد بفعله وتاثيره فيه يقول بموجبه
الجمهور الا انهم يخالفونه في كيفية هذا التاثير فيقولون هو مقارنة
حدوث الله سبحانه عندها اثرا ينسب الى العبد بسببه انه فعل **اقول**
ليس هذا قولا بموجبه وانما هو تاويل للتاثير الحقيقي بالاذن بالتاثير
الصوري فان الامام قايل بان الفعل واقع حقيقة بتاثير قدرة العبد بالاذن
والجمهور من المتاخرين يقولون لا تاثير لها اصلا حقيقة وانما لها التعلق
والمقارنة والايجاد لله خالصا وقد بينا ان هذا صحيح في بعض الاوقات
لا كليا فنفي التاثير كليا غير صحيح **قوله** وكذا القول في ساير عباراتهم
فكل يحمل على مذهب صاحبه الخ **اقول** لا نزاع في حمل قول صاحب
المذهب على مذهبه ان امكن فان انتفى الامكان وجب حمله على مقتضاه
الذي هو خلاف مذهبه لموجب ادى صاحب المذهب الى ذلك كما مر
عن البيضاوي وابن حجر انهما ذكرا ما هو نص في التاثير بالاذن وتصريح
غير قابل للتاويل وهو اما للرجوع عن المشهور للدليل او لما ساق
الذوق او الدليل اليه مع ذهول عن المشهور ومن قولهما قول السنوسي
وانا امد كبعون الله بشرح الخ وقوله وهذا عبدك يقول بتوفيقك

Copyright © King Saud University